

بسم الله الرحمن الرحيم



تعميم رقم (09) للعام ٢٠٢٠ م

إلى:

جميع الوكلاء البحريين

نسخة إلى:

الهيئة العامة للجمارك

مجلس الغرف السعودية

الموضوع: نافذة الدفع الموحدة

بناءً على ما ورد في المادة السادسة عشر من اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين (الإجراءات الإلكترونية) تؤكد الهيئة العامة للموانئ على ضرورة الالتزام باستخدام الأنظمة المعمول بها في الموانئ والجمارك والجهات ذات العلاقة ودفع المستحقات المالية المترتبة على ذلك، بالإضافة إلى عدم استخدام التعاملات النقدية خلال عملية الدفع والاسترداد، وأن يتم التعامل بوسائل التحصيل والدفع الإلكترونية الفورية المعتمدة في المملكة العربية السعودية من خلال إصدار الفواتير عبر نظام سداد للمدفوعات، واستخدام القنوات المتاحة سواء كانت من خلال شركة المدفوعات السعودية أو من خلال شركة تبادل (فسح باي).

للاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء في التطبيق كلاً فيما يخصه، اعتباراً من تاريخ ١/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

عبدالرحمن بن عبدالله الغامدي